

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة  
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ١١ المحرم سنة ١٤٤٤  
الموافق (٩ أغسطس سنة ٢٠٢٢)

العدد ١٧٢  
تابع (أ)



## اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٠

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبي ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية للاتحاد المصرى للترخلق

الفنى على الجليد بتاريخ ٢٠١٩/٧/٤ ؛

وعلى التفويض الصادر للسيد رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية

المصرية بجلسة مجلس الإدارة رقم (٣) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ باعتماد ونشر لوائح

الهيئات الرياضية ؛

قرر :

( المادة الأولى )

الموافقة على لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للترخلق الفنى

على الجليد (تحت التأسيس) ومقره ١٦ شارع عمار بن ياسر - هليوبوليس -

مصر الجديدة - القاهرة .

( المادة الثانية )

ينشر القرار واللائحة المرافقة بالوقائع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم التالى

تاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٠٢٠/١٠/١٥

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس/هشام حطب

لائحة النظام الأساسي

الاتحاد المصري للتزحلق الفني على الجليد



## المحتويات

٥	ماهية الاتحاد المصرى للتزلق الفنى على الجليد	الباب الأول
٨	الفصل الأول - مقره وشعاره واختصاصاته الفصل الثانى - الأحكام العامة	
١١	العضوية	الباب الثانى
١٥	الجمعيات العمومية	الباب الثالث
٢٤	الفصل الأول - تشكيل مجلس الإدارة	
٢٥	الفصل الثانى - اختصاصات مجلس الإدارة	
٢٨	الفصل الثالث - شروط الترشيح ومدة مجلس الإدارة وكيفية شغل الأماكن الشاغرة	الباب الرابع
٣٢	الفصل الرابع - اختصاصات الرئيس - الأمين العام - أمين الصندوق - المدير التنفيذى - المدير المالى	
٣٥	الفصل الخامس - المكتب التنفيذى	
٣٦	الفصل الأول - إسقاط العضوية عن أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد	الباب الخامس
٣٧	الفصل الثانى - انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة	
٣٩	موارد الاتحاد واختصاصات مراقب الحسابات	الباب السادس
٤٢	تنظيم أعمال الاتحاد الفنية والمالية والإدارية	الباب السابع
٤٣	أحكام عامة وفض المنازعات	الباب الثامن
٤٥	الجزاءات والعقوبات	الباب التاسع

## الباب الأول

### ماهية الاتحاد المصرى للترحلق الفنى على الجليد

#### (الفصل الأول)

#### مقره وشعاره واختصاصاته

#### مادة (١)

الاتحاد المصرى للترحلق الفنى على الجليد، المعروف أيضا باسم أيس سكيت إبيبيت (آى إس إي)، هو هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة تتكون من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية وتعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ومقره القاهرة ويهدف إلى نشر اللعبة والارتقاء بمستواها وتنسيق النشاط بين أعضائه فى رياضة الترحلق الفنى على الجليد . والاتحاد وحده هو المسؤول فنيا عن شئون اللعبة ورفع مستواها فى جميع الهيئات المشار إليها فى حدود القواعد التى يقرها الاتحاد الدولى للرياضة .

ينظم الاتحاد المصرى للترحلق الفنى على الجليد شئون رياضة الترحلق الفنى على

الجليد فى جميع فروعها والتى تشمل :

أولا - فروع الترحلق الفنى على الجليد الفردى والزوجى

الترحلق الفنى على الجليد للنساء

الترحلق الفنى على الجليد للرجال

الترحلق الفنى على الجليد الزوجى (رجل واحد وامرأة واحدة) ؛

ثانيا - فرع الرقص على الجليد

الرقص على الجليد (رجل واحد وامرأة واحدة)

### ثالثا- فرع التزلح الفنى المتزامن (فريق من اللاعبات واللاعبين)

شعار الاتحاد المصرى للتزلح الفنى على الجليد ويتكون من الكلمات « Ice Skate Egypt » أى الاتحاد المصرى للتزلح الفنى على الجليد المكتوبة بالإنجليزية، وبالعربية كالآتى :

الاتحاد المصرى للتزلح الفنى على الجليد، مع تصميم تصويرى يعبر عن لاعب يمارس رياضة التزلح الفنى على الجليد. والألوان هى الأحمر والأبيض والأسود والرمادي. وتلك الالوان الحمراء، والبيضاء، والسوداء هى فى نفس درجة ألوان العلم.

### مادة (٢)

يباشر الاتحاد نشاطه فى إطار السياسة العامة والتخطيط الذى يضعه مجلس الإدارة ويمارس الاختصاصات الآتية :

- ١ - وضع السياسة العامة التى تحقق نشر اللعبة فى جمهورية مصر العربية والارتقاء بمستواها للوصول إلى العالمية.
- ٢ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات وإصدار التعليمات المشددة بهذا الخصوص وتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى القواعد الصادرة من الاتحاد الدولى للعبة فى حالة المخالفة وبمراعاة لوائح المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات ( WADA ) و( NADO ).
- ٣ - إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التى تشترك فيها الهيئات الأعضاء، والإشراف على تنفيذها.
- ٤ - وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب وكذلك الشروط والمواصفات التى يجب توافرها فى المدربين الذين يتولون تنفيذ برامج التدريب سواء بالنسبة للفرق الأهلية أو فرق الهيئات الرياضية الأعضاء بالاشتراك مع اللجنة الأولمبية المصرية ونقابة المهن الرياضية فى جمهورية مصر العربية.

- ٥ - المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهوية والنظم الخاصة بها وتنظيم الاحتراف فى حدود القواعد التى يضعها الاتحاد الدولى.
- ٦ - تنظيم البطولات والمسابقات ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم.
- ٧ - إعداد الفرق الأهلية التى تمثل جمهورية مصر العربية فى الدورات والبطولات العالمية والدولية والقارية والإقليمية.
- ٨ - تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها وإعداد مراكز التدريب ولا يجوز إنشاء مدارس الألعاب الرياضية الخاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.
- ٩ - الإذن للهيئات الأعضاء بمقابلة فرقها مع الفرق الأجنبية فى المباريات التى تقام داخل الجمهورية أو خارجها والإشراف على تنظيم هذه المباريات إذا أقيمت فى جمهورية مصر العربية، وذلك كله بعد موافقة اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الإدارية المركزية.
- ١٠ - تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات الأعضاء فى الاتحاد وبصفة خاصة البرامج الخاصة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء داخل الجمهورية أو خارجها .
- ١١ - إسداء النصح والمشورة للهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف وذلك فى ضوء القانون واللوائح المعمول بها من قبل الاتحاد ووفقاً لدستور الاتحاد ووفقاً لمبادئ ولوائح الاتحاد الدولى.
- ١٢ - تمثيل جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات أو الاجتماعات إذا ما أقيمت فى الجمهورية بعد إخطار اللجنة الأولمبية المصرية واعتماد الجهة الإدارية المركزية.
- ١٣ - اعتماد تسجيل اللاعبين فى الهيئات والأعضاء فى الاتحاد وتمثيلهم فى مسابقات وذلك فى حدود الأعداد المقررة فى اللوائح والنظم الخاصة بالاتحادات الدولية.



١٤ - وضع اللوائح الخاصة بانتقالات اللاعبين بالأندية داخل وخارج جمهورية مصر العربية بمراعاة القواعد المعمول بها فى اللوائح والنظم الخاصة بالاتحادات الدولية.

١٥ - دعم التمثيل المصرى فى الاتحادات الدولية والقارية والإقليمية بما يكفل التواجد المصرى.

١٦ - العمل على تنمية موارد الاتحاد.

١٧ - اختيار ممثلين من الرياضيين المصريين للمشاركة فى المنافسات الدولية دون تمييز. ويقصد بالرياضيين المصريين أولئك المواطنون المصريون الذين يحملون جواز سفر مصرى. لا يمكن للمصريين المتجنسين المشاركة إلا بعد مرور سنتين من التجنس. الموافقة من جانب الاتحاد المصرى للترحلq الفنئ على الجليء أمرا مطلوب.

## (الفصل الثانى)

### الاحكام العامة

#### مادة (٣)

#### مزاولة نشاط الاتحاد فى جمهورية مصر العربية

الاتحاد المصرى للترحلq الفنئ على الجليء هو صاحب الحق الوحيد والمسئول الوحيد عن تنظيم وتخطيط وإدارة ومزاولة هذه الرياضة فى جمهورية مصر العربية وهو صاحب الحق الوحيد فى الترخيص لمزاولة نشاطها ومسابقاتها وبطولاتها والاشتراك فى أنشطتها اينما كان تنفيذها على مستوى جمهوريه مصر العربية أو تمثيلها فى الخارج، وكل ما يتعلق بها سواء بهدف الرياضة أو بهدف ترفيهي، وعلى الاتحاد أن يصدر التراخيص اللازمة لانضمام طالب الممارسة بأى شكل من الاشكال للاتحاد، مع التزامه بكامل الشروط واللوائح الخاصة بالاتحاد من شروط كاملة سواء طبية أو تأمينية أو غيرها من الشروط، والتزامه بأى التزامات مادية وأدبية يلزمه بها الاتحاد ويجب سداد القيمة المالية المقررة قبل بداية ممارسة النشاط كشرط لبدا النشاط.



## مادة (٤)

### احترام القوانين والقواعد الدولية

تأسس الاتحاد الدولى للترحلق على الجليد عام ١٨٩٢، وهو الاتحاد الدولى الحصرى للرياضة المعترف به من قبل اللجنة الأولمبية الدولية التى تدير رياضة الترحلق الفنى على الجليد ورياضة الترحلق السريع فى جميع أنحاء العالم.

يتمتع الاتحاد الدولى للترحلق على الجليد بالسلطة القضائية فى جميع أنحاء العالم على جميع أشكال الترحلق على الجليد والترحلق السريع على الجليد وعلى الأسطح الجليدية من البوليمر الاصطناعى سواء نفذت ألواح الترحلق الفنى على الجليد أو البدائل التى تماثل هذه الألواح.

يجب على جميع أعضاء الاتحاد المصرى للترحلق الفنى على الجليد وكل الممارسين للرياضة (بأنواعها وتفرعاتها ومسابقاتها وبطولاتها المختلفة) الالتزام بقواعد اللعبة وبأى قواعد فنية الصادرة من قبل الاتحاد المصرى والاتحاد الدولى التى يحددها ويعدلها.

يجب على جميع أعضاء الاتحاد وكل الممارسين للرياضة (بأنواعها وتفرعاتها ومسابقاتها وبطولاتها المختلفة) الالتزام بالاعتبارات واللوائح والتعليمات والتوجيهات والقرارات والكود الأخلاقى للاتحاد المصرى والاتحاد الدولى واللجنة الأولمبية.

يلتزم الاتحاد المصرى للترحلق الفنى على الجليد بالقوانين ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الدولى للترحلق على الجليد ويلتزم بها جميع الأشخاص الخاضعين لولايته القضائية بموجب لوائح الاتحاد الدولى للترحلق على الجليد، بما فى ذلك التعديلات فى هذا الشأن، كشرط للمشاركة فى أنشطته.

يلتزم الاتحاد المصرى للترحلق الفنى على الجليد بقوانين الاتحاد الدولى للترحلق على الجليد لمكافحة المنشطات بما فى ذلك التعديلات بهذا الشأن، كشرط للمشاركة فى الأنشطة التابعة له، و بمراعاة لوائح المنظمة الدولية (WADA) و(NADO) لمكافحة المنشطات.

يقبل الاتحاد المصرى للتزحلق الفنى على الجليد الالتزام بالامتثال لأحكام المادة السابعة من القانون الأساسى للاتحاد الدولى للتزحلق على الجليد. التى تتضمن التزامات الأعضاء والمشاركين فى الاتحاد المصرى للتزحلق الفنى على الجليد وهى كالتى :

(أ) على الاتحاد المصرى للتزحلق الفنى على الجليد وجميع الهيئات التابعة له، وأعضائه و / أو جميع الأشخاص الآخرين باعتبارهم مشاركين فى الأنشطة كعضو فى الاتحاد الدولى للتزحلق على الجليد أو الاتحاد المصرى للتزحلق الفنى على الجليد.

(ب) الالتزام بالنظام الأساسى للاتحاد الدولى للتزحلق على الجليد وrehنا بقرارات الهيئة التشريعية والمجلس والرئيس والمدير العام فيما يتعلق بجميع المسائل الدولية.

(ج) الالتزام بجميع المسائل الوطنية والدولية لدعم الأهداف والأنشطة ووحدة الاتحاد الدولى للتزحلق على الجليد ولا يجوز لهم المشاركة فى أى أنشطة محلية أو دولية، تخالف النزاهة والدور الحصرى لمصالح الاتحاد الدولى للتزحلق على الجليد.

## مادة (٥)

### اللغة والمراسلات

(أ) تكون اللغة العربية هى لغة عمل الاتحاد المصرى للتزحلق الفنى على الجليد.

(ب) جميع المراسلات الرسمية مع الاتحاد الدولى للتزحلق على الجليد أو غيره من أعضاء الاتحاد الدولى للتزحلق على الجليد تكون باللغة الإنجليزية.

(ج) لا يجوز إجراء أى مراسلات من أعضاء الاتحاد المصرى للتزحلق الفنى على الجليد أو الأندية والأكاديميات والهيئات التابعة له، وكذلك الهيئات مع الاتحاد الدولى للتزحلق على الجليد إلا من خلال الاتحاد المصرى للتزحلق الفنى على الجليد.

(د) المراسلات الرسمية فى شكل نماذج رسمية معينة (مثل استمارات التقديم ونماذج الترشيح وما إلى ذلك) أو الطلبات الخاصة بفعاليات الاتحاد الدولى للترحلق على الجليد إلى الاتحاد الدولى للترحلق على الجليد أو عضو منظم لفعاليات الاتحاد الدولى للترحلق على الجليد، أو طلبات التقدم للمسابقات الدولية الأخرى التى ينظمها عضو آخر فى الاتحاد الدولى للترحلق على الجليد، يجب أن يعتمدها الرئيس ومجلس الإدارة وتوقع من قبل الرئيس أو الأمين العام للاتحاد المصرى للترحلق الفنى على الجليد.

(هـ) بالنسبة للمراسلات بين أعضاء الاتحاد الدولى للترحلق على الجليد واللاعبين، يجب اتباع القانون رقم (١١١) الصادر عن الاتحاد الدولى للترحلق على الجليد والذى ينص على ما يلي :

لا يجوز للاتحاد المصرى للترحلق الفنى على الجليد أو الهيئات التابعة له التواصل بشكل مباشر مع اللاعبين المنتمين لعضو آخر فى الاتحاد الدولى للترحلق على الجليد، فيما يتعلق بالمشاركة فى أى منافسة (فيما عدا المسائل المتعلقة بالوصول والمغادرة إلى / من حدث ما).

## الباب الثانى

### العضوية

#### مادة (٦)

يتكون الاتحاد من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية المنضمة إلى عضوية

الاتحاد وتكون عضوية هذه الهيئات فى الاتحاد نوعين :

أولاً - عضوية عاملة :

للهيئات الرياضية المشاركة فى أنشطة الاتحاد المصرى بنسبة ( ٥٠ ٪ )

على الأقل وتحسب هذه النسبة وفقا لمستوى المشاركة فى النشاط بالشكل التالى :

١ - المشاركة فى مسابقات الاتحاد العمومى :

(أ) المستوى الأعلى فى هذه المسابقات وتحصل الهيئة المشاركة فى هذا

النشاط على (٣٠) نقطة.

(ب) المستويات الأخرى من هذه المسابقات ومسابقات العمومى الأخرى ويحسب للهيئة المشاركة فى هذا النشاط (٢٠) نقطة وفى حالة عدم وجود هذه المسابقات بالاتحاد تضاف هذه النقاط للبند ( أ ) .

٢ - مسابقات الناشئين بمراحلها المختلفة ويحسب للهيئة المشاركة (١٠) نقاط لكل مرحلة سنوية بحد أقصى (٣٠) نقطة وإذا قلت مسابقات الناشئين بالاتحاد عن ثلاث مسابقات يوزع نقاط البند على مسابقات الناشئين الموجودة بالتساوى .

٣- يضاف ١٠ نقاط لكل لاعب من لاعبي الأندية يشارك فى المنتخب القومى فى أى مرحلة عمرية خلال سنة التقييم ويشترط مشاركة اللاعب بصورة فعلية فى احدى المباريات الدولية .

### ثانياً - عضوية منتسبة:

للهيئات الرياضية والشبابية المشاركة فى أقل من النسبة سالفة الذكر ووفقاً لشروط اللجنة الفنية بالاتحاد المعتمدة من مجلس إدارة الاتحاد ويكون لتلك الهيئات الحق فى المشاركة فى جميع الأنشطة الرياضية التى ينظمها الاتحاد ما عدا حضور الجمعية العمومية وتكون عملية تقييم حجم ومستوى المشاركة فى النشاط والتسكين سنوياً فى نهاية كل موسم رياضى اعتباراً من أول يوليو من كل عام.

الهيئات الشبابية وفقاً لأحكام قانون الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ هى كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو منهما معاً بغرض تحقيق الرعاية للشباب عن طريق توفير الخدمات الرياضية والاجتماعية والصحية والترويحية وغيرها فى إطار السياسة العامة للدولة، ولا يجوز لتلك الهيئة مباشرة أى نشاط سياسى أو حزبى ، أو الترويج لأى أفكار أو أهداف سياسية أو دينية، ويجوز لها ممارسة نشاط الاتحاد، و لا يكون لها حق حضور الجمعية العمومية للاتحاد.

ويعتمد تصنيف الهيئات بقرار من مجلس إدارة الاتحاد واعتماد اللجنة الأولمبية المصرية ويحق للهيئات ذات العضوية المنتسبة التحول إلى العضوية العاملة عندما يصل حجم ومستوى مشاركتها فى النشاط إلى الحد المشار إليه آنفاً ، كما أنه إذا قل حجم ومستوى مشاركة الهيئات ذات العضوية العاملة فى نشاط الاتحاد عن الحد سالف البيان تتحول عضويتها إلى العضوية المنتسبة.

وفى جميع الحالات لا يجوز للهيئة العضو الاشتراك فى النشاط ما لم تكن مسددة للاشتراك السنوى وتوافر لفرقها ملعب قانونى لمزاولة النشاط . سواء بالتملك أو الإيجار أو حق الانتفاع .

### ثالثاً - العضوية الخاصة :

وهى للهيئات الخاصة (المدارس الخاصة-المدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية والتعليم-الأندية الخاصة-الجيومات-الأكاديميات) التى حصلت على ترخيص مزاولة نشاط من الجهة الإدارية المختصة وفقاً لشروط اللجنة الفنية بالاتحاد المعتمدة من مجلس إدارة الاتحاد و موافقة الاتحاد ويكون لتلك الهيئات الحق فى المشاركة فى جميع الأنشطة الرياضية التى ينظمها الاتحاد ما عدا حضور الجمعية العمومية.

أو حق التصويت وفى جميع الحالات لا يجوز للهيئة الخاصة العضو الاشتراك فى النشاط ما لم تكن مسددة للاشتراك السنوى وتوافر لفرقها ملعب قانونى لمزاولة النشاط ، سواء بالتملك أو الإيجار أو حق الانتفاع وصدر لها قرار مجلس إدارة بالموافقة على الاشتراك فى الأنشطة التى ينظمها الاتحاد بعد توافر جميع التراخيص اللازمة للاشتراك بالنشاط ولا يحق للهيئات الخاصة أبداً التحول إلى العضوية العاملة ولا يحق لها حضور الجمعية العمومية ولا يحق لها التصويت.



## رابعاً- العضوية الفردية :

العضو الفردى هو العضو، سواء ذكر أو أنثى، الذى لديه الحق فى التسجيل كعضو فردى بالاتحاد ولا يشترط أن يكون عضواً بأى نادى أو هيئة لممارسة النشاط. ويتم قبوله بقرار من مجلس إدارة الاتحاد ويكون له الحق فى ممارسة النشاط عقب قرار القبول كتابياً على أن يكون مسئول مسئوليه كاملة عن نفسه طبيياً وإدارياً وفنياً بدون أى مسئوليه على الاتحاد، على أن يكون قد سدد الاشتراك السنوى الخاص بالعضوية ورسوم المسابقات.

لا يحق للعضو الفردى حضور الجمعيات العمومية ولا يتمتع بأى ميزة من مميزات العضوية العاملة الا ممارسة النشاط. وايضا لا يحق له تمثيل جمهوريه مصر العربية فى أى مسابقة دوليه أو حدث دولى أو إقليمى إلا بعد الحصول على الموافقة الرسمية المسبقة كتابياً من الاتحاد ويتم تسجيله بمعرفة الاتحاد فى المسابقة أو الحدث المراد الاشتراك فيه بمعرفة الاتحاد وذلك يتم على نفقته الخاصة.

## مادة (٧)

ترسل الهيئة الراغبة فى الانضمام لعضوية الاتحاد طلبها إلى الاتحاد بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول أو أحد الوسائل المتاحة الأخرى مثل البريد الإلكتروني - التسليم باليد و الامضاء بالاستلام - البريد السريع مرفقا به المستندات الآتية :

- ١- بيان المقر الرئيسى للهيئة طالبة الانضمام موضحا به :  
العنوان - الرقم البريدى - التليفون - الفاكس - البريد الإلكتروني .
- ٢- بيان النشاط فرق الهيئة .
- ٣- بيان بالملاعب والتجهيزات اللازمة التى تمتلكها أو توافرت لديها والمستندات الدالة على ذلك لممارسة اللعبة معتمدا من مديرية الشباب والرياضة المختصة.
- ٤- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة.

٥- نسختان من لائحة النظام الأساسى للهيئة على الاتتعارض مع لوائح الاتحادات الدولية.

٦- نسختان من آخر تقرير سنوى لنشاط الهيئة وموازنتها المعتمدة .

٧- ما يفيد سداد رسم الانضمام للاتحاد .

٨- الحصول على تأكيد مكتوب من الجهة الطالبة العضوية أنها ملتزمة بأنظمة وتعليمات وتوجيهات الاتحاد المصرى للترحلق الفنى على الجليد.

كما ترسل صورة من الطلب والمرفقات لكل من المنطقة ان وجدت والاتحاد واللجنة الأولمبية المصرية بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

### مادة (٨)

لمجلس إدارة الاتحاد حق رفض الطلب بقرار مسبب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب والمستندات مستوفاة ، وللهيئة حق التظلم إلى لجنة فض المنازعات بالاتحاد ثم مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغها بقرار الرفض ويجب البت فى التظلم خلال المدة المشار إليها من تاريخ التقديم.

### الباب الثالث

### الجمعيات العمومية

### مادة (٩)

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

١- مجلس إدارة الاتحاد ولا يكون لأعضائه حق التصويت.

٢- مندوب واحد عن كل هيئة من الهيئات الأعضاء فى الاتحاد المسددة

لاشتراكها - طبقاً لما ورد بنص المادة (٦) من هذه اللائحة - ومضت على عضويتها

العاملة - سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .



### مادة (١٠)

يشترط فى المنسوب الذى يمثل الهيئة عضو الاتحاد فى الجمعية العمومية أن يكون مفوض بخطاب رسمى من رئيس الهيئة التابع لها بشرط ألا يكون مرشحاً لمجلس إدارة الاتحاد أو أحد أقارب المرشحين نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، ويتم اختيار المنسوب بقرار من مجلس إدارة الهيئة على أن تصدر استمارة المنسوب من اللجنة الأولمبية المصرية وتختتم بختم اللجنة، وتسلم للاتحاد لتوزيعها على مندوبين بواقع عدد اثنين (٢) استمارة يتم استيفائهما وتسليمهما إلى اللجنة الأولمبية المصرية قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً. على أن تقوم اللجنة بإرسال النسخة الأخرى للاتحاد. ولا يجوز للاتحاد استضافة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية على نفقته أو صرف أى مبالغ لهم كمصروفات انتقال أو تكاليف إقامة أو إعاشة أو هدايا تحت أى نوع أو مسمى .

### مادة (١١)

يعقد مجلس إدارة كل من الهيئات التى لها حق الحضور اجتماعاً لتحديد اسم مندوبها فى الجمعية العمومية ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية بالنموذج المعد لذلك موقعا عليه من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذى ومختوما بختم الهيئة موضحا به بيانات المنسوب ورقم وتاريخ اجتماع مجلس الإدارة وترسل استمارتى المنسوب إلى اللجنة الأولمبية قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل.

وعلى مجلس إدارة الاتحاد ان يتحقق من توافر الشروط المقررة فى المندوبين الواردة بالمادة (١٠) من هذا النظام، وإذا ثبت عدم توافر أى شرط منها كان على الاتحاد فى تلك الحالة فقط ان يطلب من الهيئة العضو الذى يمثلها المنسوب إبداله بآخر تتوافر فيه الشروط خلال ٤٨ ساعة من ورود استمارة المنسوب ومطالبة الهيئة

بتغيير المندوب فى حالة عدم مطابقته للشروط أو لظروف طارئة حالت دون حضور ذلك المندوب أو رغبة النادى فى ذلك مع ضرورة إخطار اللجنة الأولمبية باسمه قبل انعقاد الجمعية العمومية بسبعة أيام على الأقل، مع اتباع ذات الشروط المنصوص عليها فى إجراءات اختيار المندوب الواردة فى المادة (١١) من هذا النظام، فإذا لم يصل اسم المندوب فى خلال المدة المشار إليها أو وصل اسمه ولم تتوافر الشروط المقررة، تمنع هذه الهيئة من حضور اجتماع الجمعية العمومية.

### مادة (١٢)

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعا عاديا مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة ويتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاه السنة المالية، وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية (عادية كانت أو غير العادية تضمنت بند انتخابات أم لم تتضمن) قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد عن خمسة وأربعين يوما بخطاب بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول أو أحد الوسائل المتاحة الأخرى مثل البريد الإلكتروني - التسليم باليد و الامضاء بالاستلام - البريد السريع ، أو بالنشر فى إحدى الصحف اليومية مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للاتحاد إن وجد، مبينا به موعد الاجتماع ومكانه.

وإذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة الاتحاد لدورته الانتخابية أو شغل الأماكن الشاغرة بمجلس الإدارة يجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات لمدة سبعة (٧) أيام تبدأ من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقا به المستندات اللازمة للترشيح.

وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة الاتحاد فى خلال أسبوع للتحقيق من توافر الشروط اللازمة فى المرشحين وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية بأسمائهم والملاحظات التى أبدت بشأنهم فى اليوم التالى وإعلان ذلك بمقر الاتحاد .

ولمن أبدت بشأنه ملاحظات عليه أن يتقدم خلال ثلاثة أيام بتظلمه من قرار استبعاده إلى مجلس إدارة الاتحاد وفى حالة رفض تظلمه ، يجوز له أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات باللجنة الأولمبية المصرية وبعد قرارها نهائى واجب النفاذ وفى حالة مخالفة الاتحاد لقرار اللجنة الأولمبية المصرية تقوم اللجنة الاولمبية بتشكيل لجنة لإدارة الانتخابات فى ضوء ما أسفرت عنه قرارات لجنة التظلمات بها .

ولا يعتد بأى إجراء من إجراءات الانتخابات السابقة على هذا القرار .  
وفى جميع الأحوال ترسل المرفقات الآتية قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة عشر

يوما على الأقل :

- ١- جدول أعمال الاجتماع.
  - ٢- تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد.
  - ٣- الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية معتمدا من مراقب الحسابات.
  - ٤- مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة.
  - ٥- الاقتراحات المقدمة بشرط أن تقدم كتابة إلى الأمين العام أو المدير التنفيذى للاتحاد خلال الأسبوع الأول من تاريخ إعلان أسماء الهيئات التى لها حق حضور الجمعية العمومية وهى فقط التى لها حق تقديم أى اقتراحات خلال تلك الفترة.
  - ٦- صورة للقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة.
  - ٧- بيان بأسماء الهيئات الأعضاء التى لها حق حضور الاجتماع.
  - ٨- الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال.
- ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية فى نفس وقت توجيه الدعوة بصورة من الدعوة وبنود جدول الأعمال والمرفقات بخطاب مسجل يعلم الوصول أو أحد الوسائل المتاحة الأخرى مثل البريد الالىكترونى - التسليم باليد و الامضاء بالاستلام- البريد

السريع ، وللجنة الأولمبية أن تندب عنها من يشرف على إعداد إجراءات الجمعية العمومية وتسيير عملها وكذا حضور الاجتماع لمراقبة إجراءات انعقادها وللمندوب حق الاعتراض وإبداء الملاحظات وإثبات ذلك فى المحضر.

### مادة (١٣)

تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل الآتية :

- ١- التصديق على محضر الاجتماع السابق.
- ٢- النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات.
- ٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٤- انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .
- ٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته.
- ٦- النظر فى الاقتراحات المقدمة من الهيئات بشرط ان تكون قد قدمت كتابة إلى الاتحاد فى الموعد المحدد فى هذه اللائحة طبقا للمادة (١٢) بند (٥).
- ٧- اعتماد تحديد مجلس الإدارة لمكافآت المدير التنفيذى والمدير المالى للاتحاد .
- ٨- الموضوعات الأخرى الواردة فى جدول الأعمال.

### مادة (١٤)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها ( ٥٠ ٪ + ١ ) فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعتين من الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثانى صحيحا بحضور ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع ، بما لا يقل عن أربعة أعضاء فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يرسل الاتحاد

الميزانية والحساب الختامى للجهاز المركزى للمحاسبات لفحصها وابداء ملاحظاته عليها مع إخطار اللجنة الأولمبية المصرية وتكليف مجلس الإدارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع فيما كان معروضا من جدول الأعمال.

فإذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال النصاب القانونى وكان من ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة، تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى أو من يقوم بعملها تتولى شئون الاتحاد والدعوة إلى عقد اجتماع آخر بنفس الشروط وجدول الأعمال فى أول ميعاد جمعية عمومية عادية.

وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

#### مادة (١٥)

يقوم المدير التنفيذى بتوجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية.

#### مادة (١٦)

يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضوريا وعلنيا فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سريا ومباشراً ولا يجوز لمندوب الهيئة أن ينيب غيره فى حضور الجمعية والتصويت على قراراتها.

ويتعين على مندوب كل هيئة من أعضاء الجمعية العمومية أن يثبت فى استمارة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة .

وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير فى البيانات أو الأسماء أو تحمل أى علامة أو إشارة تدل على شخصية الهيئة عضو الاتحاد تعتبر باطلة.

ويتعين تشكيل لجنة الانتخابات وفرز الأصوات بناء على طلب اللجنة الأولمبية من ثلاثة أعضاء أحدهم من الهيئات القضائية والثانى مندوبا عن اللجنة الأولمبية المصرية والثالث من المندوبين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توافق عليه الجمعية بالأغلبية ، للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة النهائية.



وفى جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأولمبية المصرية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية العمومية لاعتماد وإعلان النتيجة النهائية .

#### مادة (١٧)

تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية وإذا لم توافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامى يتم إحالة الميزانية للجهاز المركزى للمحاسبات لاتخاذ ما يراه بشأنها .

#### مادة (١٨)

بالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر فى عدد الأصوات تجرى إعادة الانتخابات بينهم فى ذات الجلسة بالتصويت السرى المباشر بمعرفة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية ، وفى حالة التساوى مرة أخرى يتم إجراء قرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات لتحديد المرشح الفائز.

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه تعرض اسمائهم على الجمعية العمومية لاعتماد فوزهم بالتزكية دون إجراء انتخابات.

#### مادة (١٩)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى المسائل غير المدرجة فى جدول الأعمال.

#### مادة (٢٠)

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد بديل خلال ثلاثين يوماً وإخطار الأعضاء بالموعود الجديد بكتاب مسجل يعلم الوصول أو أحد الوسائل المتاحة الأخرى مثل البريد الإلكتروني - التسليم باليد و الامضاء بالاستلام - البريد السريع قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن أسبوعين على أنه لا يجوز بأى حال إجراء أى تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة.

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الاعمال اعتبر الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى اليوم التالى مع ضروره الاشاره بذلك بالدعوه الموجهه للجمعيه العموميه وتعتبر القرارات التى اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافاذة.

### مادة (٢١)

مع مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة لا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلث العدد الذى بدأ به الاجتماع صحيحاً وبحد أدنى أربعة أعضاء.

### مادة (٢٢)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور اجتماعها أو الاشتراك فى التصويت فيها إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى أو نزاع بينه وبين الاتحاد وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية تتعلق بالموضوع المعروض.

### مادة (٢٣)

يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناء على طلب مسبب من مجلس الإدارة أو نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها . ويتم دعوتها خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب ، وفى حالة عدم اتخاذ إجراءات الدعوة تتولى اللجنة الأولمبية اتخاذ إجراءات الدعوة على نفقة الاتحاد .

### مادة (٢٤)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلى :

١- إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها ، وفى حالة إسقاط العضوية عن جميع



أعضاء مجلس الإدارة تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية ، وفى حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة الباقين كافيا لانعقاده صحيحا ، يتولى أعضاء المجلس الباقين شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية ، وفى حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد الأعضاء الباقين غير كاف لانعقاده تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين والمدير التنفيذى والمدير المالى ، تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية.

٢- إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة.

٣- إقرار أو تعديل لوائح النظام الأساسى للاتحاد بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها.

٤- الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة العاجلة الواردة فى جدول الأعمال .

### مادة (٢٥)

مع عدم الإخلال بما جاء فى هذا النظام من أحكام خاصة للجمعية العمومية غير العادية يتبع فى شأنها ذات الإجراءات التى تتبع فى شأن الجمعية العمومية العادية .

### مادة (٢٦)

يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس الاتحاد وفى حالة غيابه أو توافر مانع لديه أو خلو منصبه يرأسها نائبه وفى حالة غيابهما يرأسها من يختاره مجلس الإدارة ليحل محل الرئيس ويقوم المدير التنفيذى للاتحاد بأعمال السكرتارية وفى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بهذا العمل.

### مادة (٢٧)

يجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعا عليه من رئيس الاجتماع والمدير التنفيذي وفى حالة غياب المدير التنفيذي يتم اختيار من يحل محله من مجلس الادارة إضافة إلى رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز فى حالة وجود بند انتخاب . وفى هذه الحالة يتم إرسال محضر الجمعية العمومية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية إلى اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماده وإعلان النتيجة النهائية.

### مادة (٢٨)

يتعين على الهيئات أعضاء الجمعية العمومية عدم التخلف عن حضور الجمعية العمومية للاتحاد وتلتزم الهيئة المخالفة بدفع مبلغ وقدره ألف جنيه مصرى لخزينة الاتحاد واذا كانت الهيئه لديها عذر قهرى أدى إلى عدم حضورها فيعرض الامر على الاتحاد للنظر فى قبول العذر والاعفاء من الغرامه المالية.

## الباب الرابع

### (الفصل الأول)

### تشكيل مجلس الإدارة

### مادة (٢٩)

يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من :

- ١- رئيس ونائب الرئيس وامين عام وأمين صندوق و خمسة أعضاء ويتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية بالاقتراع السرى المباشر.
- ٢- أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الدولى للعبة ورئيس الاتحاد الأفريقى للعبة- إن وجدوا- ويكون للعضو الدولى ذات الحقوق والواجبات المقررة لمجلس الادارة ، ويتولى

مجلس الإدارة جميع شئون الاتحاد ويكون أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقا للوائح المصرية المنظمة .

### ٣- المدير التنفيذى والمدير المالى :

يجوز لمجلس الإدارة تعيين مدير مالى كما يجوز له تعيين مدير تنفيذى ويضع مجلس الإدارة الشروط الواجب توافرها فيهما وحقوقهما وواجباتهما وكيفية محاسبتهما وطريقة إنهاء التعاقد معهما ويكون تعيينهما فى حدود مدة مجلس الإدارة بحيث ينتهى التعاقد معهما بانتهاء مدة المجلس أيا ما كانت أسباب الانتهاء ما لم ير المجلس الجديد غير ذلك ولا يجوز لهما ممارسة أى عمل آخر لدى الغير بمقابل أو بدون مقابل ، ولا يجوز لهما الترشح لعضوية مجلس الإدارة قبل مضى سنه ميلادية على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة الوظيفية بالاتحاد ، ويحدد مجلس الإدارة من يحل محل أحدهما فى حالة غيابهما .

ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية ، يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإدارى والمالى بالاتحاد مسئولا عن القرارات التى يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح الاتحاد وامواله .

## (الفصل الثانى)

### اختصاصات مجلس الإدارة

#### مادة (٣٠)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

١- إدارة شئون الاتحاد من النواحي الفنية والمالية والإدارية والعمل على نشر اللعبة فى إطار السياسة العامة التى يضعها مجلس الإدارة والاتحاد الدولى للعبة .

٢- تنظيم المسابقات ومباريات الاتحاد وفقا للبرامج والأسس والقواعد التى يعدها لهذا الغرض متماشيا مع قواعد ولوائح الاتحاد الدولى للعبة .

- ٣- الإشراف على المباريات التى تقيمها الهيئات الأعضاء سواء كانت محلية أو مع فرق أجنبية طبقا للوائح الاتحاد الدولى للعبة .
- ٤- إعطاء الإذن للهيئات الأعضاء لمنافسة فرقها مع الفرق الأجنبية فى منافسات الاتحاد طبقا للوائح الاتحاد الدولى للعبة سواء فى الداخل أو الخارج بعد موافقه اللجنة الأولمبية المصرية واعتماد الجهة الإدارية المركزية.
- ٥- تنظيم شئون الهوية والاحتراف فى حدود القواعد التى يضعها الاتحاد الدولى للعبة وفى حدود الصالح العام
- ٦- النظر فى طلبات الانضمام المقدمة من الهيئات طبقا للأحكام الواردة فى هذا النظام.
- ٧- تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات المهتمة بشئون اللعبة ووضع الأسس الكفيلة لتعاون هذه الهيئات لأداء رسالة الاتحاد والعمل على نشر اللعبة والنهوض بها .
- ٨- اختيار وتشكيل البعثات المشاركة فى البطولات الدولية .
- ٩- الفصل فى الشكاوى التى تقدم إليه طبقا لأحكام اللائحة الموضوعة لهذا الغرض .
- ١٠- تقديم النصح والمشورة للهيئات أعضاء الاتحاد وتسوية ما قد ينشأ بينهم من خلافات أو نزاع .
- ١١- الموافقة على العقود والاتفاقيات الخاصة بالاتحاد ، على أنه لا يجوز لمجلس الإدارة إبرام عقود تجاوز مدتها مدة مجلس الإدارة إلا بموافقة الجمعية العمومية للاتحاد ، ولا يجوز للمجلس خلال الأشهر الستة الأخيرة من مدته إبرام عقود تجاوز المدة المتبقية للمجلس.
- ١٢- وضع اللوائح والقواعد المنظمة للعمل بالاتحاد فنيا وماليا وإداريا على أن تعرض على الجمعية العمومية للاتحاد فى أول اجتماع لها للموافقة عليها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام اللوائح والقرارات التى تصدرها الجهة الإدارية المركزية وقواعد الاتحاد الدولى للعبة .

١٣- وضع الأسس والقواعد المنظمة لانتقال واستقدام والاستغناء عن اللاعبين من وإلى أندية رياضية داخل وخارج جمهورية مصر العربية بمراعاة القواعد المعمول بها فى الاتحاد الدولى للعبة .

١٤- التحقق من توافر الشروط المقررة فى المرشحين لعضوية المجلس وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية بملاحظاته عليهم ان وجدت .

١٥- تحديد المصارف التى تودع فيها أموال الاتحاد .

١٦- إعداد مشروع موازنة الاتحاد السنوية.

١٧- دعوة الجمعية العمومية العادية أو غير العادية إلى الانعقاد وتنفيذ قراراتها.

١٨- تشكيل ما يراه من لجان فرعية سواء من أعضاء المجلس أو من غيرهم لتنظيم أعماله طبقاً للنظام المتبع بالاتحاد الدولى للعبة فى هذا الخصوص وكلمة أمكن .

١٩- اعتماد قرارات المكتب التنفيذى .

٢٠- تعيين الموظفين الفنيين وغيرهم من العاملين بالاتحاد .

٢١- تعيين الأجهزة الفنية والإدارية للانتخابات وعمل التعاقد طبقاً للوائح الداخلية للاتحاد وقانون العمل المصري.

٢٢- وضع الخطط اللازمة لإعداد الفرق القومية ونظم المسابقات وتطويرها وتحديد التجهيزات والمنشآت المطلوبة بهدف الارتقاء بمستوى اللعبة والقدرة على المنافسة عالمياً وقارياً ودولياً.

٢٣- إعداد الكوادر الرياضية من حكام ومدربين وإداريين وأجهزة فنية وتنمية مهاراتهم وقدراتهم .

### (الفصل الثالث)

#### شروط الترشيح ومدة مجلس الإدارة

#### وكيفية شغل الأماكن الشاغرة

#### مادة (٣١)

##### شروط الترشيح لمجلس الإدارة :

يتقدم المرشح بطلب باسم المدير التنفيذى للاتحاد أو الأمين العام حال غيابه مرفقا به استمارة بيانات مستوفاه وتختم من الاتحاد ويسلم الطلب والاستمارة والمستندات المؤيدة لتوافر شروط الترشيح لسكرتارية الاتحاد بإيصال استلام ، على أن يسدد مبلغ وقدره ألفان وخمسمائة جنيه مصرى للمساهمة فى مصروفات العملية الانتخابية (لايرد فى جميع الحالات ) ويجب أن تتوافر الشروط الآتية فى المرشح :

- ١- أن يكون مصرى الجنسية كامل الأهلية .
- ٢- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة طبقا للقانون.
- ٣- ألا يكون قد صدرت ضده أى أحكام نهائية بالإدانة فى جناية أو فى جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٤- ألا يقل سن المرشح عن خمس وعشرين سنة وقت تاريخ تقديم طلب الترشيح.
- ٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها أو غير مطلوب لأدائها نهائيا طبقا للقانون حيث انه لا يجوز اعفاء من بلغ سن الثلاثين عاما من تقديم شهادته اداء الخدمة العسكريه أو الاعفاء منها.
- ٦- أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ .
- ٧- ألا يكون قد تم زوال عضويته لأى سبب من الأسباب أو شطبه أو صدر بحقه قرار من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة أى اتحاد دولى أو فصله أو إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أى هيئة اجتماعية أخرى ما لم يمض على ذلك أربع سنوات (دورة كاملة طبقا للقانون).



- ٨- ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخله بالشرف.
- ٩- ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من هذا النظام وطبقاً للقانون أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت المخالفات المنصوص عليها فى المادة المشار إليها قبل عرض أمره على الجمعية العمومية ما لم تمض أربع سنوات على إسقاط العضوية أو الاستقالة.
- ١٠- أن يكون مارس إحدى الرياضيات التى يشرف عليها الاتحاد فى أحد

البند الآتية :

- (أ) أن يكون قد شارك كلاعب فى أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضى ومسجل بالاتحاد ومضت سنتين على الأقل على اعتزاله اللعب .
- (ب) أن يكون قد شارك كحكم مسجل درجة ( أولى ) على الأقل فى تحكيم أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضى ومضت سنة على الأقل على اعتزاله التحكيم المحلى .
- (ج) أن يكون قد تولى كمدرّب مسجل بالاتحاد تدريب أحد الفرق التى شاركت خلال فترة تدريبيه لها أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد مدة موسم رياضى على الأقل ، وثبت اعتزاله التدريب مدة سنة على الأقل قبل ترشيحه مع تقديم ما يفيد رفع اسمه من جدول المشتغلين بالتدريب بموجب شهادة معتمده من نقابة المهن الرياضيه ، ويشترط فى المرشح اعتزاله من كل الصفات المذكورة وفقاً للشروط الثلاثة السابقة .
- (د) أن يكون عضواً فى مجلس إدارة الاتحاد دورة كاملة على الأقل أو عضواً بمجلس إدارة إحدى الفروع / المناطق التابعة للاتحاد لدورتين متتاليتين أو عضواً بالانتخاب فى مجلس إدارة أحد الأندية الأعضاء بالاتحاد لمدة دورة كاملة وصل خلالها ناديه إلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد .



### مادة (٣٢)

#### المناصب والمهام الرياضية المحظور الجمع لها

#### مع عضوية مجلس إدارة الاتحاد

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد وعضوية مجلس إدارة أى اتحاد رياضى أو اتحاد نوعى أو نادى رياضى أو هيئة رياضية أخرى أو وزارة الشباب والرياضة المصرية أو القائم باختصاصاتها فى حالة عدم وجودها .  
ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يتولوا إدارة شئون اللعبة فى الهيئات أعضاء الاتحاد أو العمل فى تلك الهيئات بأجر أو بدون أجر .  
كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا فى مباريات الاتحاد أو التحكيم فى هذه المباريات .

كذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بوزارة الشباب والرياضة أو القائم باختصاصاتها أو العمل بالأقسام أو الشعب المختصة بالرقابة على الاتحادات الرياضية بهيئة الرقابة الإدارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات .  
ويعتبر العضو مستقيل تلقائياً من مجلس إدارة الاتحاد بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها فى هذه المادة ما لم يقدم خلال شهر على الأكثر ما يثبت انتهاء العلاقة بالجهة الأخرى .

### مادة (٣٣)

يحظر التعاقد بالذات أو بالوساطة بين الاتحاد أو أعضاء مجلس الإدارة والعاملين به أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

### مادة (٣٤)

مدة الدورة الانتخابية لمجلس الإدارة :

تكون دورة مجلس الإدارة أربع سنوات أو حتى نهاية الدورة الأولمبية أيهما اسبق .

### مادة (٣٥)

#### اجتماعات مجلس الإدارة :

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع من المدير التنفيذى وترسل بخطاب مسجل بعلم الوصول أو أحد الوسائل المتاحة الأخرى مثل البريد الإلكتروني - التسليم باليد والامضاء بالاستلام- البريد السريع قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل ، ويبين بالدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وفى حالة عدم اكتمال النصاب القانونى للاجتماع الأول يؤجل الاجتماع إلى اليوم التالى ويكون الاجتماع الثانى بعد ذلك صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل وتكون قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات بصفة عامة يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وفى حالة عدم انعقاد الاجتماع الثانى لأى سبب من الأسباب يتم إعادة توجيه الدعوة للاجتماع فى خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الثانى .

### مادة (٣٦)

#### الأماكن الشاغرة بمجلس الإدارة :

إذا خلا مركز رئيس مجلس الإدارة يتولى نائب رئيس مجلس الإدارة ( إن وجد ) مباشرة اختصاصات الرئيس حتى أول اجتماع للجمعية العمومية حيث يتم شغل هذا المركز بالانتخاب ، وإذا خلا مكان أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يتم شغل المكان الخالى بالانتخاب فى أول جمعية عمومية ، وفى جميع الأحوال يكون شغل المركز أو الأماكن الخالية للمدة الباقية لفترة مجلس إدارة الاتحاد المحددة بهذه اللائحة، ويجوز الترشيح لمنصب رئيس مجلس الإدارة ممن يشغلون مقاعد العضوية بشرط تقديم استقالتهم قبل توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية التى تشتمل على بند انتخاب المقعد الخالى ، ويجب أن تشتمل الدعوة فى هذه الحالة أيضاً على بند الانتخاب للمقعد الذى خلا باستقالة العضو الراغب فى الترشيح للمنصب الخالى .

### (الفصل الرابع)

اختصاصات الرئيس - الأمين العام - أمين الصندوق -

المدير التنفيذى - المدير المالى

#### مادة (٣٧)

يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :

- ١- رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى .
- ٢- تمثيل الاتحاد أمام القضاء ، وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمى باسم الاتحاد أمام جميع وسائل الإعلام . وفى حالة غيابه يكلف مجلس الإدارة أحد الأعضاء للقيام بهذه المهمة .
- ٣- توقيع جميع العقود والاتفاقات التى تبرم مع الاتحاد وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وأمين الصندوق.
- ٤- التوقيع على الشيكات توقيع اول مع أمين الصندوق.
- ٥- التوقيع على مكاتبات الاتحاد ذات الطابع الخاص الذى يقرره مجلس الإدارة.
- ٦- تيسير أمور الاتحاد وفق ما يتخذه بمجلس الإدارة وبما يحقق أهداف وبرامج الاتحاد.
- ٧- فى غياب الرئيس ينوب عنه نائب الرئيس ويتولى مهام الرئيس فى عدم وجوده أو عندما يطلب منه القيام بذلك من جانب الرئيس بما فى ذلك المسؤوليات التعاقدية المالية .

#### مادة (٣٨)

يباشر الامين العام الاختصاصات الآتية :

- ١- توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع مع الرئيس على محاضر الاجتماعات.

- ٢- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
- ٣- الإشراف على جميع أعمال الاتحاد الإدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٤- اعداد الهيكل التنظيمى للاتحاد بالاشتراك مع المدير التنفيذي (فى حاله وجوده) على ان يعتمد من مجلس الإدارة .
- ٥- إعداد تقارير دورية عن أعمال الاتحاد لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٦- ضمان امتثال جميع أعضاء مجلس الإدارة والرياضيين و المدرسين والمسؤولين وأعضاء اللجان والهيئات للاتحه النظام الأساسى وجميع لوائح وقرارات الاتحاد واطار مجلس الإدارة بأى انتهاكات لمضمون ونص لائحته النظام الأساسى
- ٧- القيام بمهام المدير التنفيذي فى حاله عدم وجوده.

#### مادة (٣٩)

يباشر امين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١- الاشراف على حسابات الاتحاد ، والاجراءات المالية.
- ٢- الاشراف على تنفيذ قرارات مجلس الادارة والمكتب التنفيذي المتعلقة بالشئون المالية.
- ٣- الاشراف على تحصيل جميع ايرادات واموال الاتحاد وايداعها فى المصرف الذى به اموال الاتحاد.
- ٤- التوقيع مع الرئيس أو نائب الرئيس حال غيابه على الشيكات توقيع ثانى ومع المدير التنفيذي على اذون الصرف.

#### مادة (٤٠)

يباشر المدير التنفيذي (فى حاله تعيينه) الاختصاصات الآتية :

- ١- انجاز الترتيبات الإدارية اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي واية لجان اخرى وحضور اجتماعاتها .

- ٢- اعداد تقارير دوريه عن الاعمال الإدارية للامين العام الذى يرفع بدوره ما يراه مناسباً منها للعرض على مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي.
  - ٣- اعداد الهيكل التنظيمى للاتحاد بالاشتراك مع الأمين العام واعتماده من مجلس الإدارة .
  - ٤- عرض طلبات الانضمام الجديدة على مجلس إدارة الاتحاد بعد استيفائها .
  - ٥- تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع المدير المالى .
  - ٦- عرض الموضوعات التى تتقدم بها الهيئات والفروع على المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها .
  - ٧- تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يشكلها الاتحاد .
  - ٨- الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
  - ٩- التوقيع مع امين الصندوق على أذن الصرف .
  - ١٠- التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد ما عدا المكاتبات التى يرى مجلس الإدارة توقيعها من رئيس المجلس.
- يباشر المدير المالى الاختصاصات والمسئوليات الآتية :
- ١- اعداد حسابات الاتحاد ويعتبر المسئول عن جميع الإجراءات المالية والبيانات الحسابية.
  - ٢- تحصيل جميع إيرادات الاتحاد .
  - ٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي المتعلقة بالشئون المالية .
  - ٤- إيداع أموال الاتحاد فى المصرف الذى يختاره مجلس الإدارة .
  - ٥- إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة بالاشتراك مع المدير التنفيذي وتقديمه لمجلس الإدارة لإقراره .
  - ٦- حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسئولاً عن جميع البيانات التى تثبت فى الدفاتر والمستندات المالية للاتحاد .

٧- يقدم تقريراً مالياً ربع سنوياً مرفقاً به كشف عن الإيرادات والمصروفات إلى مجلس إدارة الاتحاد لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .

## (الفصل الخامس)

### المكتب التنفيذي

#### مادة (٤١)

يتكون المكتب التنفيذي للاتحاد من :

الرئيس وثلاثة اعضاء ، ويختار مجلس الإدارة عضو على سبيل الاحتياط ليتم الاستعانة به حسب الأحوال لاستكمال التشكيل فى حالة غياب الأعضاء الأصليين وفى حالة غياب الرئيس يحل محله نائبه ، ويحضر المدير التنفيذي والمدير المالى اجتماعات المكتب دون أن يكون لهما حق التصويت وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور الرئيس أو نائبه فى حالة غيابه وثلاثة أعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له .

#### مادة (٤٢)

يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :

- ١- بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه من توصيات بشأنها .
- ٤ - ولا يجوز تنفيذ القرارات التى تتطلب اعتماداً مالياً الا فى حدود القواعد التى تنظمها اللائحة المالية للاتحاد .



٥ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين طبقا للاتحة التى يضعها مجلس الإدارة .

### مادة (٤٣)

يكون للاتحاد جهاز وظيفى يصدر بتنظيمه ومسئوليته قرار من مجلس الإدارة .

### الباب الخامس

#### (الفصل الأول)

### إسقاط العضوية عن أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد

### مادة (٤٤)

يجوز لمجلس إدارة الاتحاد إسقاط العضوية عن أى من أعضاء الجمعية

العمومية للاتحاد فى الأحوال الآتية :

١- عدم تسديد الاشتراك السنوى للاتحاد لمدة ثلاث سنوات بشرط إخطار الهيئة بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ومضى شهر على الأقل من تاريخ ورود الإخطار للهيئة دون السداد .

٢- فقدان شرط من شروط العضوية .

٣- مخالفة أحكام هذا النظام ولوائح الاتحاد .

ولا يجوز فى هذه الحالة إسقاط العضوية إلا بعد التحقيق فيما نسب إلى الهيئة من أعمال والاستماع إلى أقوال من يمثلها . ويجوز لمجلس الإدارة أن يوقع ما يراه من عقوبات أخرى طبقا للاتحة بعدها لذلك بدلا من إسقاط العضوية .

### مادة (٤٥)

يتعين أن يصدر قرار الإسقاط بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضاء المجلس

ولا يعتبر هذا القرار نافذا إلا بعد موافقة الجمعية العمومية بأغلبية ثلثى أعضائها

ممن لهم حق التصويت .



## (الفصل الثانى)

### انتهاء وزوال وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة

#### مادة (٤٦)

تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

١ - الوفاة.

٢ - الاستقالة وتعتبر مقبولة تلقائيا بمضى أسبوع على تقديمها رسميا للاتحاد دون أن يقوم العضو رسميا بسحبها أو العدول عنها ما لم تكن معلقة على شرط فلا تعتبر مقبولة إلا بتحقيق الشرط المشار إليه ، وعلى المدير التنفيذى عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بمحضر الجلسة .

#### مادة (٤٧)

تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

١ - إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون عذر مقبول من مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة بدون عذر مقبول . وفى تطبيق أحكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التى تتم خلال الشهر بمثابة اجتماع واحد والعام الواحد هو العام الميلادى وليس العام المالى ويعتبر العضو حاضرا لاجتماع مجلس الإدارة عن طريق الفيديو كونفرانس أو أى وسيله من وسائل الاتصال الحديثة عن طريق الكمبيوتر أو التليفون المحمول فى حالة سفره خارج البلاد وذلك بشرط توقيعه على المحضر الكترونيا أو عند عودته .

٢ - إذا صدر ضده أى أحكام نهائية بالادانته فى جناية أو فى جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ - إذا فقد أى شرط من شروط الترشيح المنصوص عليها فى المادة (٣١) من هذا النظام وفى جميع هذه الحالات يجب على مجلس الإدارة إصدار قرار بزوال العضوية فى أول اجتماع له عقب تحقق السبب الموجب لذلك .

### مادة (٤٨)

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة إذا ارتكب العضو أفعال من شأنها الإخلال بالأمن أو تعمد تعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو ثبوت الاعتداء بالقول أو بالفعل على أحد الرياضيين أو تعمدته تعطيل سير العمل بأحد الهيئات الرياضية أو ثبوت ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة .

وتكون إجراءات النظر فى الإسقاط بناء على طلب أى من :

١- نصف أعضاء مجلس الإدارة .

٢- نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية .

وفى جميع هذه الحالات يتم الإسقاط بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية بمراعاة نص المادة (٢٤) من هذا النظام.

### مادة (٤٩)

تختص اللجنة الأولمبية المصرية بوقف نشاط العضو مؤقتاً فى الحالات الآتية :

١- ثبوت مخالفته للقانون أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادية .

٢- من يحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائياً فى جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٣- إذا توافر بشأنه حالة من الحالات الواردة بالمادة (٤٨) من هذا النظام لحين عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادية .

ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً فى هذا النظام.

## الباب السادس

### موارد الاتحاد واختصاصات مراقب الحسابات

#### مادة (٥٠)

تتكون الموارد المالية للاتحاد من :

- ١- اشتراكات الأعضاء السنوية .
- ٢- حصيللة إيرادات المباريات والحفلات وعقود الرعاية والاعلانات ونسبة الاتحاد من مقابل البث التليفزيونى للمباريات والأنشطة الرياضية وإيجار ملاعب الاتحاد، وحصيللة تسويق اسم الاتحاد أو شعاره أو علمه المعترف به.
- ٣- الغرامات التى يتم فرضها على أعضاء الاتحاد أو اللاعبين أو الأجهزة الإدارية أو الفنية المشاركة فى المسابقات وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية .
- ٤- الاعانات والدعم والمنح المقدمة من جهات وهيئات حكومية وطنية أو من الاتحاد الدولى أو الأفريقى أو العربى مع اخطار الجهة الإدارية المختصة.
- ٥- التبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة الاتحاد وتوافق عليها الجهة الإدارية المختصة.
- ٦- اشتراكات المسابقات المختلفة التى ينظمها الاتحاد .
- ٧- أية إيرادات أخرى توافق عليها الجهة الإدارية المختصة.

#### مادة (٥١)

بداية السنة المالية :

ويبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام، وعلى الاتحاد أن يودع أمواله النقدية باسمه الذى أشهر به فى حساب خاص بأحد المصارف الخاضعة لإشراف ورقابه البنك المركزى المصرى وأن يخطر الجهة الإدارية بذلك .

### مادة (٥٢)

يجب أن يكون للاتحاد ميزانية تتضمن إيراداته ومصروفاته ويجب أن يعرض الحساب الختامى على مراقب حسابات تعيينه الجمعية العمومية من المحاسبين المعتمدين بالجدول والمقيمين بالمحافظة التى بها مقر الاتحاد وتحدد مكافأته بحيث لا تتجاوز الحد الأقصى الذى تقرره الجمعية العمومية .

### مادة (٥٣)

يجب على مجلس إدارة الاتحاد الالتزام بالضوابط التى تحددها الجهة الإدارية المختصة عند تحديد أوجه الإنفاق من إعانة الاتحاد وعلى وجه الخصوص ضوابط الحد الأقصى للإنفاق على الأجور والمرتبات والشئون الإدارية والحد الأدنى للإنفاق على النشاط المحلى والخارجى .

### مادة (٥٤)

يباشر مراقب الحسابات الاختصاصات الآتية :

مراجعة حسابات الاتحاد وفحص المستندات ومطابقتها للاتحة المالية واللوائح الداخلية ومراجعة تطبيق بنود الميزانية للاتحاد ، وابداء الرأى فيها على وفق معايير المراجعة المصرية ورفع ما يراه من ملاحظات لمجلس الإدارة للعمل على تلافيها ، وتقديم تقرير سنوى للجمعية العمومية عن حالة الاتحاد المالية.

ولمجلس إداره الاستعانة به فى اعداد اللوائح الداخليه للإتحاد المرتبطة بالنواحى المالية التى تنظم شئونه قبل الموافقة عليها من مجلس إداره والجمعية العمومية إحكاما لإجراءات الضبط الداخلى وفى حال عدم استجابة مجلس إداره لملاحظات مراقب الحسابات يتعين عليه إخطار الجهة الإدارية المختصة.

ويدعى مراقب الحسابات لحضور اجتماعات الجمعية العمومية وله المشاركة فى المناقشات كما يجوز دعوته لحضور اجتماع مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق فى التصويت.

## مادة (٥٥)

### استثمار أموال الاتحاد :

على الاتحاد أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه وله أن يستغل فائض إيراداته واستثمار جزء من أمواله الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت فى أعمال محققة للربح على ألا يؤثر ذلك فى نشاطه بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة، وكذا يحق للاتحاد إنشاء شركات استثمارية لتحسين موارد الاتحاد وكذا اتخاذ الإجراءات المقرره قانونيا لمشاركة أحد شركات التسويق للمساعدة وتمويل أنشطة الاتحاد وتحديد نسبة المشاركة لكل من الطرفين وذلك كله بعد موافقة الجهة الإدارية المركزيه على أن تعرض هذه الأعمال الاستثمارية على الجمعية العمومية للموافقة واتخاذ الإجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز للاتحاد الدخول فى مراهنات أو مضاربات مالية.

ويجوز لمجلس اداره الاتحاد انشاء أكاديميات رياضيه لزيادة موارد الهيئة وانتشار وتوسيع قاعده الرياضة داخل جمهوريه مصر العربية شريطه الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

لا يجوز للاتحاد أن يتلقى أموالاً من أشخاص أو هيئات غير رياضية مقرها خارج الجمهورية أو أن يحول شيئاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات الخارجية وثمان الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية مما يتصل بنشاطه الا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة .

## مادة (٥٦)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى مرتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أى نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم ،فيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية . وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أى هدايا ذات قيمة مالية تمنح إليهم بصفتهم إلى إدارة الاتحاد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها وتعتبر من الأموال المملوكة للاتحاد .

## الباب السابع

### تنظيم أعمال الاتحاد الفنية والمالية والإدارية

#### مادة (٥٧)

على مجلس إدارة الاتحاد أن ينشئ السجلات اللازمة لإدارة شئون الاتحاد وعلى

الأخص السجلات والدفاتر الآتية :

أولا - الشئون الإدارية :

سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.

سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.

سجل محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي.

سجل محاضر اجتماعات اللجان المختلفة (الحكام - المدربين - المسابقات .. الخ).

سجل قيد اللاعبين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة.

سجل قيد المدربين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة.

سجل النشاط والبعثات الداخلية والخارجية .

سجل نتائج البطولات .

سجل الهيئات أعضاء الاتحاد وتصنيفهم.

سجل الشكاوى والاحتجاجات.

سجل الزيارات.

دفتر البريد الوارد .

دفتر البريد الصادر.

ثانيا - الشئون المالية :

سجل الإيرادات والمصروفات .



دفتر حسابات البنك.  
سجل الاشتراكات .  
دفتر تحصيل الإيرادات وإيصالات .  
دفتر العهد والخصم والإضافة . دفتر الجرد.  
دفتر قيد المناقصات والممارسات والزيادات.  
دفتر الشيكات الخاصة بالحساب الجارى بالبنك.  
ويجب أن يراعى فى إنشاء السجلات والدفاتر تنظيمها وحفظها وتطبيق القواعد العامة المتبعة ، ولا يجوز السماح بنقل هذه السجلات والدفاتر خارج مقر الاتحاد .

## الباب الثامن

### أحكام عامة وفض المنازعات

#### مادة (٥٨)

تعتبر موافقة الجمعية العمومية على هذه اللائحة بمثابة قبول آلية فض المنازعات أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى المنصوص عليه فى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .  
ويتعين وضع هذا الشرط فى استثمارات العضوية والعقود والاتفاقات التى يبرمها الاتحاد .

#### مادة (٥٩)

الرجوع للوائح الاتحاد الدولى :  
فى أى حالة أو موضوع لم يدرج فى هذه اللائحة يتم الاحتكام إلى قوانين ولوائح الاتحاد الدولى للترحلق على الجليد فى هذا الخصوص لحله بناء على ذلك .  
يتبع الاتحاد المصرى للترحلق الفنى على الجليد القانون الأساسى الصادر عن الاتحاد الدولى للترحلق على الجليد واللوائح التنفيذية حسبما وافق عليه اجتماع

الاتحاد الدولى للترحلق على الجليد، واللوائح الخاصة / والقواعد الفنية الخاصة بالترحلق الفنى على الجليد بفرعيه الفردى والزوجى / الرقص على الجليد، الترحلق الفنى على الجليد المتزامن حيثما ينطبق ذلك.

يمكن الاطلاع على هذه المستندات على الموقع الرسمى الخاص بالاتحاد الدولى

للترحلق على الجليد: [www.isu.org](http://www.isu.org)

### مادة (٦٠)

تفسير مواد لوائح الاتحاد :

يختص مجلس إدارة الاتحاد دون غيره بتفسير أى من مواد هذه اللائحة فى حال الخلاف على تفسيرها.

### مادة (٦١)

فض المنازعات :

يتم إنشاء لجنة فض المنازعات بالاتحاد ويتم اختيار أعضائها عن طريق مجلس الإدارة وذلك للفصل فى المنازعات الرياضية الخاصة باللعبة .

### مادة (٦٢)

آليات وتشكيل لجنة فض المنازعات بالاتحاد :

١ - مقر لجنة فض المنازعات هو داخل الاتحاد.

٢ - تشكل لجنة لفض المنازعات من رئيس ونائب رئيس ومعهم عضو من أعضاء الهيئات القضائية السابقين أو الحاليين وعضوين من خبراء الرياضة أو المحامين بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد وتختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن ممارسة اللعبة أياً كان أطرافها ويجوز الطعن على قراراتها أما مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى.

٣ - ولا يحق للجنة أن تجتمع بأقل من ثلاثة أعضاء وتصدر أحكامها بالأغلبية.

- ٤ - يطبق على اللاعبين والإداريين والهيئات قواعد فض المنازعات .
- ٥ - من يخالف ذلك فى الأمور الخاصة بالاتحاد يتم شطبه من سجلات الاتحاد .
- ٦ - أعضاء لجنة فض المنازعات بالاتحاد مستقلون فى عملهم ولا سلطان عليهم من أحد ولا يجوز عزلهم إلا بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد وتنتهى مدة عملهم بانتهاء مدة مجلس إدارة الاتحاد .
- ٧ - إذا تقدم أى من عضوى اللجنة أو رئيسها باستقالته أو توفى أى منهم يلتزم مجلس إدارة الاتحاد بتعيين بديلا عنه فى أول جلسة انعقاد لمجلس الإدارة .

### مادة (٦٢)

إذا امتنع مجلس إدارة الاتحاد عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى أى منازعة يكون الاتحاد طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، يعتبر مجلس الإدارة منحلًا وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى أو من يقوم بعملهما تتولى شئون الاتحاد وتوجيه الدعوة لانتخابات مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية ، دون أن يخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .

### الباب التاسع

#### الجزاءات والعقوبات

مع عدم الاخلال بما جاء وفقاً بأحكام قانون الرياضة المصرى رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ الباب العاشر العقوبات، يتم توقيع العقوبات المناسبة بعد إجراء تحقيق من قبل الشئون القانونية بقرار مجلس إدارة الاتحاد .

### مادة (٦٤)

للاتحاد حق اعطاء المخالفات الخاصة بالهيئات والمدربين والحكام

واللاعبين فى الآتى :

- ١- عدم تنفيذ القرارات أو التعليمات أو اللوائح التى يصدرها مجلس إدارة الاتحاد .
- ٢- الاشتراك فى أى لقاءات أو أى بطولات دولية دون الحصول على إذن من الإتحاد .
- ٣- الظهور بمظهر لايتفق والروح الرياضية .
- ٤- خروج إداريين أو مدربي النادى أو الهيئة عن الحدود القانونية .
- ٥- إذا أدلى اللاعب بأية بيانات غير صحيحة أو عمد إلى التزوير فى الأوراق اللازمة لإجراءات قيده أو أى أوراق تطلب منه .
- ٦- إذا ثبت توقيعه لأكثر من نادى .
- ٧- إذا ثبت تعاطيه المنشطات المحرمة دولياً .
- ٨- الخروج عن الكود الأخلاقى للاتحاد المصرى أو الاتحاد الدولى أو اللجنة الأولمبية.

### مادة (٦٥)

الجزاء والعقوبات التى يمكن لمجلس إدارة الاتحاد توقيعها على الهيئات

والمدربين والحكام واللاعبين :

- ١- الإنذار
- ٢- الحرمان من الاشتراك فى البطولات أو الانشطة لمدته لاتزيد على ستة أشهر.
- ٣- الحرمان من الاشتراك فى البطولات أو الأنشطة لمدته عام أو اثنين.
- ٤- الحرمان من المعونه الماديه من الاتحاد

- ٥- حرمان النادى من السفر للخارج للاشتراك فى أى لقاءات أو بطولات دولية.
- ٦- حرمان النادى من استضافة أى فرق أجنبية.
- ٧- إلغاء نتائج مسابقاه النادى.
- ٨- الشطب والإيقاف مدى الحياة.

### مادة (٦٦)

يعمل بهذه اللائحة بما لا يتعارض مع احكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ واللائحة المالية للاتحادات الرياضية الصادرة من الجهة الإدارية المركزية.

رئيس الاتحاد

(إمضاء)



صورة الكترونية لإيطاليا عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩١٤ - ٢٠٢٢/٨/١٠ - ٢٠٢٢/٢٥١١٤

